

6 - نجاعة التدخل لتعديل سير المشروع.

الفصل 6 - تشتمل وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع التصرف المندمج في المناطق الأقل نمواً على الخطط الوظيفية التالية :

- 1 - مدير الوحدة، له خطة وامتيازات مدير إدارة مركزية.
- 2 - كاهية مدير التصرف المالي والإداري، له خطة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.
- 3 - كاهية مدير العمليات الفنية، له خطة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.
- 4 - رئيس مصلحة الصفقات العمومية، له خطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

5 - رئيس مصلحة المتابعة والتقييم، له خطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

6 - رئيس مصلحة التصرف المالي والإداري، له خطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

7 - رئيس مصلحة الغابات والمراعي، له خطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

8 - رئيس مصلحة الفلاحة والزيتين، له خطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

9 - رئيس مصلحة التنمية المحلية وسلاسل القيمة له خطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

الفصل 7 - تحدث بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري لجنة يرأسها وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري أو من ينوبه تتولى متابعة وتقييم المهام الموكولة لوحدة التصرف حسب الأهداف وذلك بالاعتماد على المقاييس المحددة بالفصل 5 من هذا الأمر الحكومي.

ويتم تعيين أعضاء اللجنة بقرار من رئيس الحكومة باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

ويمكن لرئيس اللجنة دعوة كل شخص، يكون في رأيه فائدة، لحضور اجتماعات اللجنة برأي استشاري.

وتجتمع اللجنة بطلب من رئيسها وكلما دعت الحاجة إلى ذلك ولا تكون مداولاتها قانونية إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل.

وفي صورة عدم توفر النصاب في الجلسة الأولى يعاد استدعاء الأعضاء لجلسة ثانية تعقد خمسة عشر يوماً بعد تاريخ الجلسة الأولى وفي هذه الحالة تكون مداولات اللجنة قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

وتتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وعند التساوي يرجح صوت الرئيس.

وتتولى الإدارة العامة للتمويل والاستثمارات والهيكل المهنية مهام كتابة اللجنة.

الفصل 8 - يرفع وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري تقريراً سنوياً إلى رئيس الحكومة حول نشاط وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع التصرف المندمج في المناطق الأقل نمواً طبقاً لأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 المشار إليه أعلاه.

الفصل 9 - وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 ديسمبر 2017.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

سمير الطيب

بمقتضى أمر حكومي عدد 1336 لسنة 2017 مؤرخ في 6 ديسمبر 2017.

كلف السيد حمادي الحبيب، أستاذ التعليم العالي الفلاحي، بمهام مدير عام مكتب التخطيط والتوازنات المائية بديوان وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري، وذلك ابتداء من 9 أكتوبر 2017.

بمقتضى أمر حكومي عدد 1337 لسنة 2017 مؤرخ في 6 ديسمبر 2017.

كلف السيد عبد الرؤوف العجيمي، أستاذ التعليم العالي الفلاحي، بمهام مدير عام للتمويل والاستثمارات والهيكل المهنية بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري، وذلك ابتداء من 9 أكتوبر 2017.

بمقتضى أمر حكومي عدد 1338 لسنة 2017 مؤرخ في 8 ديسمبر 2017.

كلف السيد جلال بن عمر، مهندس عام، بمهام مدير عام للمركز الوطني للدراسات الفلاحية، وذلك ابتداء من 7 سبتمبر 2017.